من بلده صح

للحج نايبا عنه وجلا من بلده اي بلد الموصي حال كونه يحج راكبا قيد به لانه لا يلزمه
ان يحج ماشيا فلا بد وان لم تبلغ النفقة من حيث تبلغ احجوا استحسانا
وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج نايبا عنه يحج من بلده عند ابي حنيفة وزفر وعندهما
يحج عنه من بلده بالاتفاق وكذا الحاج عن غيره مثله اي من خرج من بلده
حاجا حكما وخلافا باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه
ملاصقوه حتى لو اوصى لجيرانه يدخل الملاصقون لداره عند ابي
حنيفة وزفر وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل
من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقال ع الجوار الى
اربعين دارا ثم قالوا يستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاما والمدبر
وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا في الزيادات والمحيط من غير ذكر
خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد الساكن عنده ولا يدخل عندهما
واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته هذا التفسير اختيار محمد وابي
عبيد الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه او زوجة ابنه وزوجة ابيه
وزوجة كل ذي رحم محرم منه وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا
للموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة
منه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته
من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق باين
او ثلاث لا يستحقها واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات
والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هولاء كذا
ذكره محمد قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي
فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واهله زوجته حتى لو اوصى
لاهله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة وعندهما لمن كان في عياله ونفقته
واله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى لجنسه او لاهل بيته
٢ او لاله يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام
والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
ام الموصي والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت المرأة
لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها وان
اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه ففي عند ابي حنيفة

للاقرب

للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل
ولا يدخل فيه الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي
فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل
في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له
في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم
وهل يشترط اسلامه قيل يشترط وقيل لا ولكن يشترط ادراكه
الاسلام عنده وعندهما ان يكون اقصى اب في الاسلام وعند ع الاب الادنى
فان اوصى لاقاربه وكان له عمان وخالان فهي لعميه عند ابي حنيفة
وعندهما يقسم بينهما ارباعا ولو كان له عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو كان له عم وعمة وخال وخالة
استويا اي العم والعمة ويكون بينهما نصفين وان لم يكن للموصي ذو رحم
محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة ولو اوصى لذي
قرابته لا يشترط فيه الجمع حتى لو كان له عم وخالان فالكل للعم عنده
ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى على السوا وان لم يكن لفلان
الاولاد واحد كان الثلث كله له وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة وتصح الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا وان اوصى بخدمة مطلقة
غير موقتة تتناول الابد وان اوصى سنين تتناول ثلاث سنين
وكذا الوصية بغلة العبد والدار وان اوصى بخدمة عبده لرجل
مدة معلومة فان خرج العبد من ثلثه بان كانت قيمة العبد
مثل ثلث ماله او اقل سلم اليه اي الى الموصى له ليخدمه والا اي وان لم
يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره خدم العبد الورثة يومين
والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه الموصي
من الزمان وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار
وقال ع له ذلك وليس له ان يخرج العبد من مصر الموصي الا ان يكون
الموصى له واهله في غير مصره فيخرجه الى اهله ليخدمه هنالك
اذا كان يخرج من الثلث وبموته اي الموصى له يعود العبد الى الورثة
الموصي ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ولو
اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث يسكنها وحده

اب في الاسلام وعند الشافعي الاب الادنى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)